الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٨
رقم القـــرار: ٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الثلاثاء **الواقـع في:** ٢٠٢٥/٠٩/١٦

الموضـوع: عرض وزارة البيئة لمستحقات الخزينة المُتعلّقة بقطاع المقالع في لبنان.

المستندات: – القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة).
– المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
– القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة).
– القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
– القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتعديلاته (الموازنة العامة والموازنات المُلحقة لعام ٢٠١٩) لا سيّما المادة /٦١/ منه.
– المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).
– المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت).
– المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).
– المرسوم رقم ٦٥٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تحديد دقائق تطبيق المادة /٦١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات).
– قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ (الموافقة على سياسة الإدارة المتكاملة لقطاع محافر الرمل والأتربة والمقالع والكسارات (التي اقترحتها وزارة البيئة)).
– كتاب وزارة البيئة رقم ١١١٠/ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنَّ وزارة البيئة تعمل على تحصيل حقوق الخزينة كافة المُتعلّقة بالضرر البيئي وكلفة التأهيل المترتبين على مالكي ومستثمري المقالع والكسارات والتي تعادل ما يفوق خمسة عشر عاماً من الإستغلال غير القانوني والمخالف لمبادئ التنمية المستدامة،

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

وتبيَّن أنَّ الجيش أجرى المسوحات اللازمة على /١٥٠٦/ عقارات وعمل على تقدير مساحات العقارات، كما والكميات المُستخرجة من المقالع والكسارات ما بين عامي ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨،

وتبيَّن أنَّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP عمل على إصدار تقريرين خلال عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ تضمَّنا، بناء على مسوحات الجيش، تقديراً تقريبياً لما قد تكون عليه قيمة المستحقات بما فيها المستحقات الضريبية والتنظيمية ومستحقات "التدهور البيئي" والكلفة التقديرية للتأهيل، وكان الهدف من هذين التقريرين فتح النقاش حول قطاع المقالع والكسارات مع إقرار التقريرين بأنَّ الأرقام تقديرية شمولية، مع الإشارة إلى ضرورة اعتماد تسمية "الضرر البيئي" وليس "التدهور البيئي"،

وتبيَّن أنَّه خلال العام ٢٠٢٤، عملت وزارة البيئة على إصدار أوامر تحصيل لبعض العقارات المدرجة في جداول مسوحات الجيش، وتمَّ إرسال ٧١ أمر تحصيل خلال كانون الثاني ٢٠٢٥،

وتبيَّن أنَّه ومنذ آذار ٢٠٢٥ وأثناء المباشرة بالعمل على متابعة تسديد أوامر التحصيل الصادرة سابقاً (وعددها ٧١) كما والمباشرة بإطلاق العمل على إعداد أوامر التحصيل للمقالع المتبقية، تبيَّن إعادة ٥١ أمر تحصيل (بريد مرتجع/ غير صالح للتوزيع) وبالتوازي وجود اعتراضات على ١٣ أمر تحصيل،

وتبيَّن أنَّ الوزارة قامت بتجميد العمل بالأوامر التي سبق وصدرت خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٥ لحين التدقيق في أحقية الإعتراضات وفي معطيات أوامر التحصيل التي أُعيدت للوزارة، وبهدف تصحيح الأخطاء في حال التثبّت منها، ولذا جاء "التجميد" المؤقّت بهدف التصحيح وضمان التصحيح وضمان التسديد ولتفادي الشوائب التي قد تحول دون تسديد المكلفين للمستحقات،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ أبدت وزارة المالية بأنَّه حفاظاً على حقوق الخزينة لجهة تمكين وحدات التحصيل المعنية من القيام بمهام التبليغ وتحصيل المبالغ المترتبة على المكلفين بأوامر التحصيل واتخاذ إجراءات التحصيل اللازمة في حال التخلّف عن الدفع، على وزارة البيئة إرسال التفاصيل وفق نموذج خاص أعدته وزارة المالية يحمل أرقاماً تسلسلية بهدف توحيده بين مختلف الإدارات العامة التي تصدر أوامر تحصيل، مما يعني أنَّ أوامر التحصيل التي سبق وصدرت هي أصلاً غير نظامية وتحول دون تمكين وزارة المالية من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حال التخلّف عن التسديد،

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

وتبيَّن أنَّ وزارة البيئة قامت بالإجراءات التالية:

– تسلُّم قاعدة بيانات المسوحات من مديرية الشؤون الجغرافية عبر السيّد رئيس الجمهورية،

– عملية تدقيق علمي مفصّل في قاعدة البيانات المتعلقة بالمقالع والكسارات والتي بلغ عددها /١٥٠٦/ عقارات وفق مسوحات الجيش،

– اقتراح منهجية علمية دقيقة ومبسّطة لاحتساب كلفة الضرر البيئي وكلفة تأهيل المواقع وذلك بالإستناد إلى أفضل المنهجيات العلمية المُتّبعة عالمياً، مما يتيح مستقبلاً تقييم أي موقع وتحديث هذه الإحتسابات عند الضرورة،

– الطلب من وزارة المالية ـ مديرية الخزينة تزويد وزارة البيئة بنماذج أوامر التحصيل المُوحّدة التي تحمل أرقاماً تسلسلية والتي تتيح لوحدات التحصيل المعنية في وزارة المالية تتبّع تحصيل المبالغ المترتبة على المكلفين،

وتبيَّن أنَّه في ما يخصّ الأوامر التي سبق وصدرت وعددها ٧١، فإنَّه في الكثير من الحالات كانت الأخطاء جوهرية منها مثلاً أخطاء في أرقام العقارات، أو في المنطقة العقارية، أو بأسماء مالكي ومستثمري المقالع، مما أدى إلى أخطاء في احتساب المبالغ المتوجبة على المُكلّفين أو في هوية المُكلَّف نفسه، وقد حالت هذه الأخطاء دون تسديد المستحقات لخزينة الدولة طيلة الأشهر المنصرمة لعدة أسباب تقنية وإجرائية، مردّها بشكل رئيسي إلى أنَّ من شاركوا بإعداد أوامر التحصيل كانوا طلاباً متدربين دون الخبرة اللازمة في هذا المجال، والتسرّع في إصدار هذه الأوامر دون تدقيق ومراجعة لمنهجية الإحتساب وتحليل البيانات والتي تحتاج لخبرة واسعة في مجال المقالع والكسارات،

وتبيَّن ورود بعض النواقص في إدخال بعض المعلومات في جداول المسوحات (اسم المالك و/أو المستثمر، مساحة الحفر أو الكميات المستخرجة أو مساحة العقار...) على سبيل المثال ورلاود عبارة "غير مدوّن في قيود قوى الأمن الداخلي" لعشرات العقارات،

وتبيَّن أنَّ جداول المسوحات احتوت معطيات قد تحتاج إلى تدقيق ميداني و/أو معلوماتي من قِبَل الجيش،

وتبيَّن ضرورة اعتماد آلية احتساب تستند إلى أفضل الممارسات العالمية وتتيح إصدار أوامر التحصيل ضمن فترة زمنية قصيرة مع القدرة على التحديث كلما دعت الحاجة، وأنَّ الوزارة تقترح المنهجية الحسابية التالية:

– الأضرار البيئية المباشرة (Direct Environmental Damage DED) = الحجم (V) × EE

– وأن (V) هو الحجم المُقدّر المستخرج بين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ وفقاً لبيانات الجيش اللبناني، وEE يساوي ٥،٣٢ دولار أميركي في حالة لبنان،

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

- تكلفة التأهيل (Rehabilitation Cost RC) = (V×Cv2) + (A×Ca)

وأنَّ

A= المساحة السطحية للمقلع م^{٢}

V= الحجم التقديري للمقلع م^{٣}

Ca= كلفة التأهيل لكل متر مربع = ١٢ دولار/م^{٢} تشمل معالجة التربة، إعادة التشجير، مكافحة التعرية،

Cv2= كلفة التأهيل لكل متر مكعب = ٥ دولار/ م^{٣} تشمل الردم الجزئي وتثبيت المنحدرات،

وتبيَّن أنَّه بهدف المباشرة بتحصيل مستحقات الخزينة المتوجبة على كامل قطاع المقالع - أي مي يتعلّق بـ ١٥٠٦ عقارات،

لذلك، فإنَّ وزارة البيئة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً الموافقة على ما يلي:

١- منهجية الإحتساب التي تعتمد المعادلات الحسابية الواردة أعلاه استناداً إلى أفضل الممارسات المعتمدة عالمياً.

٢- تشكيل لجنة مشتركة من مديرية الشؤون الجغرافية ووزارة البيئة ووزارة المالية لإتمام ملء النواقص الواردة في جداول المسوحات.

٣- إجراء المسوحات الميدانية اللازمة من قِبَل الجيش بطلب من وزارة البيئة في الحالات التي تحتاج إلى تدقيق ميداني.

٤- إعادة تكليف الجيش/ مديرية الشؤون الجغرافية إجراء المسوحات الميدانية اللازمة لكافة المقالع والكسارات بهدف إيداعها وزارة البيئة بما يمكنها من احتساب مستحقات الضرر البيئي وكلفة التأهيل عن الفترة الممتدة بين ٢٠١٨ و٢٠٢٥ وتحصيلها.

٥- يعود لوزارة المالية التدقيق بعناوين المكلفين وأرقام هواتفهم خلال عملية التبليغ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالات التي يتعذر فيها التبليغ مثل حالة الوفاة أو التعدي على المشاعات العامة أو في حالة التخلّف عن التسديد.

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

٦- يعود لوزارة المالية احتساب الرسوم الضريبية والتنظيمية المتوجبة على المُكلفين وذلك بالإستناد إلى المعطيات المتوفرة في جداول مسوحات الجيش وتلك التي سيتم التحقق منها وذلك عن الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ ومن ثم بين ٢٠١٨ و٢٠٢٥ فور توفرها.

٧- من ناحية تغطية كلفة المسوحات، على اعتماد الآلية التي وردت في المرسوم ٢٠٢٠/٦٥٦٩ والتي بموجبها يتحمل كل شخص يستثمر مقلع أو كسارة أو محفار كلفة الأعمال التي ستقوم بها مديرية الشؤون الجغرافية في الموقع الذي يستثمره، على أن يتم إعطاء سلفة خزينة بقيمة (٦٠) مليار ليرة لبنانية إلى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للأصول لتغطية تكاليف المسح، ليُصار لاحقاً إلى تسديد هذه السلفة من المبالغ التي تُستوفى من الأشخاص المعنيين، بموجب أوامر تحصيل تصدر عن وزارة الدفاع الوطني.

٨- اقتراح وزارة البيئة الذي يقضي بأن يعود إلى كل مكلّف قد يعترض على المبالغ المتوجبة عليه لأسباب تتعلّق بالملكية أو بسنوات الإستثمار أو بالكميات المُستخرجة التي على أساسها تمّ احتساب قيمة أوامر التحصيل التي تخصه، أن يقوم ويُزوّد وزارة البيئة بملف تدقيق بيئي متكامل يشمل إجمالي مساحة العقار، إجمالي مساحة الحفر، إجمالي الكميات المُستخرجة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ وبين ٢٠١٨ و٢٠٢٥ ليُصار إلى إعادة احتساب كلفتي الضرر والتأهيل في حال ثبتت الحاجة لذلك، أما في حال اعتراض مالك العقار نتيجة تعدّي المستثمر دون موافقته، فيتوجب عليه إبراز وجود مسار قضائي يُثبت إدعاءاته.

٩- إلزام المجلس الأعلى للمقالع والكسارات بعدم تجديد أو إعطاء أي ترخيص لأي من المكلفين المعنيين بأوامر التحصيل إلى حين تسديد كافة المستحقات البيئية والتنظيمية المتوجبة عليهم.

١٠- المُباشرة بإرسال أوامر التحصيل لكل العقارات التي تحوي معطياتها الحسابية العناصر اللازمة للإحتساب وملء أوامر التحصيل على أن تستتبع بباقي العقارات فور التدقيق بمعطياتها.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

قرر المجلس:

اولاً: الموافقة على اقتراحات وزارة البيئة المُبيّنة في كتابها رقم ١١١٠/ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، باستثناء تعديل البندين (٢) و(٧) منه وفقاً لما يلي:

ثانياً: إضافة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى عضوية اللجنة المشتركة المنصوص عنها في البند (٢) من كتاب وزارة البيئة والمُكلفة إتمام ملء النواقص الواردة في جدول المُسوحات.

ثالثاً: تعديل الفقرة (٧) من اقتراحات وزارة البيئة لجهة تكليف مديرية الشؤون الجغرافية في قيادة الجيش تقدير كلفة المُسوحات إضافةً إلى الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى نقل الأعتماد اللازم لذلك في ضوء ما ذُكر أعلاه من احتياطي الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة البيئة
- المجلس الأعلى للمقالع والكسارات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات